



هيئة الأسواق المالية  
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٢١

متعلق بتعديل القرار رقم ١٤ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ (متعلق بهيئات الاستثمار الجماعي)

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٧/٣/١ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: ألغي نص المادة الثالثة عشرة من القرار رقم ١٤ المذكور أعلاه واستبدل بالنص التالي:  
" يحظر على القيمين على إدارة هيئة الإستثمار الجماعي:

- ١- تملك أكثر من ١٥ % من القيم المنقولة المصدرة من قبل مصدر واحد وتوظيف أكثر من ١٥ % من موجودات الصندوق لدى مصدر واحد وذلك باستثناء سندات الخزينة اللبنانية والسندات الصادرة عن الدول الكبرى.
- ٢- دمج التوظيفات التي يقومون بها لحساب "الهيئة" مع توظيفات الشركة التي أنشأت الصندوق أو تلك المولجة بالإدارة.
- ٣- الإقتراض بهدف توظيف المبلغ المقترض لشراء صكوك وأدوات مالية بما فيها إعادة شراء أسهم الشركة ذات الرأسمال المتغير إلّا لغاية ٢٠ % من القيمة المقدرة للصندوق أو لشركة الإستثمار المشترك سواء كانت الصكوك والأدوات المالية المنوي شراؤها مدرجة أو غير مدرجة في أحد الأسواق المالية المنظمة. يمكن تجاوز نسبة الـ ٢٠ % المحددة في هذه الفقرة بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس هيئة الأسواق المالية بناءً على طلب معلّل بهذا الخصوص."

ثالثاً: ربطاً القرار رقم ١٤ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ (متعلق بهيئات الاستثمار الجماعي) بعد أن تم تعديله وفقاً لما جاء أعلاه.

بيروت، في ١٠ نيسان ٢٠١٧  
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه